



المجلس العربي للطفولة والتنمية
Arab Council for Childhood and Development



ورشة العمل الإقليمية حول
" سياسات الحد من عمل الأطفال "

شرم الشيخ : 3- 4 ديسمبر / كانون الأول 2015

" الإطار القانوني المنظم لظاهرة عمل الأطفال "
(فلسطين نموذجاً)

د. سلام الخليلي
خبير في مجال عمل الأطفال

مقدمة :

إن اتساع ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع الفلسطيني بشكل لم يعهده من قبل؛ ليدعونا لدق نواقيس الخطر، وخاصة أن المجتمع الفلسطيني تسوده حالة من عدم الاستقرار العام، فعند قراءة واقع الطفل الفلسطيني بين ما منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وبين ما هو واقع فعلي يتبين الفرق الواسع والشاسع بين ما هو مضمون ومكفول من حقوق وحريات أساسية، وبين الانتهاك الفاضح والمعلن.

وقد لا يرجع السبب في كل ذلك كما - يرى بعض المراقبين - إلى قصور ونقص في القوانين، وإنما العجز كل العجز يكمن في عدم وجود آليات لتنفيذ هذه القوانين والإشراف عليها.

وتمثل ظاهرة عمالة الأطفال في فلسطين التي بدأت تنتشر في أنحاء كثيرة من المحافظات الفلسطينية وتوسع عدد الأطفال العاملين الذين ليسوا في سن العمل، وإنما لجئوا إلى العمل لظروف قاسية أجبرتهم على العمل في الحرف الميكانيكية والكهربائية ومشاحم السيارات ومصانع المواد الكيميائية؛ مما يعرضهم للخطر، ويستنزف طاقتهم البدنية والعقلية، كما يحرمهم من حقوقهم التربوية والتعليمية والنفسية والترفيهية.

منذ بداية العقد الماضي، بدأت ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع الفلسطيني تلفت الانتباه إليها بشدة، خاصة بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، التي تمكنت من إنشاء وتأسيس الكثير من المؤسسات والهيئات المهمة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والتي كان لها الدور الأكبر في إبراز أهمية معالجة هذه الظاهرة، الذي تجسد في سن قانون العمل الفلسطيني رقم 2 لسنة 2000 في توافق نصي وروحي مع اتفاقية حقوق الطفل. فقد حدد قانون العمل الفلسطيني السن الأدنى للعمل بخمسة عشر عاماً، وفرض عددًا من القيود على عمالة الأطفال ما بين 15 - 17 عاماً، إلا أن الأوضاع السياسية الراهنة في فلسطين قد صَعَبَ - للغاية - على السلطة الوطنية الفلسطينية الإشراف على تطبيق قانون العمل على أرض الواقع؛ مما كان له كبير الأثر على مختلف أشكال الإشراف، وخاصة فيما يتعلق بعمالة الأطفال، فهم يشكلون ظاهرة خطيرة منتشرة في فلسطين، وأصبح المجتمع الفلسطيني أمام مشكلة حقيقية، وهي حماية هؤلاء الأطفال العاملين وصون حقوقهم، وهي مشكلة تُعد من أولى المسؤوليات والمهام الملغاة على عاتق المؤسسات الرسمية والشعبية في فلسطين، فالرقابة على تطبيق القانون وإعادة تفعيل دور هيئة التفتيش العمالي وتطوير المدارس المهنية وتوعية الأهالي أمور ملحة وحتمية للحد من استغلال الأطفال وتأمين وسائل الحماية الضرورية لهم.

أبعاد ظاهرة عمالة الأطفال:

لقد اكتسب موضوع عمالة الأطفال في المجتمع الفلسطيني أهمية خاصة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، ويعود ذلك إلى خروج الأطفال إلى سوق العمل بدلاً من التوجه إلى التعليم، والتحاق أغلبية الأطفال العاملين بسلسلة من الأعمال المجهدة بل الخطرة. مما يؤدي بدوره إلى تدهور التعليم الذي يُعدُّ من أبسط الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الفلسطيني.

إلا أنه نتيجة للأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر ولا يزال يمر بها المجتمع الفلسطيني فقد عاش الطفل الفلسطيني ظروفًا صعبة وهذا بدوره أدى إلى بروز ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع الفلسطيني بشكل أكبر مما كانت عليه؛ إذ إن هذه الظاهرة ظاهرة قديمة، وموجودة داخل المجتمع الفلسطيني بمختلف طبقاته وأماكن سكناه، فكما نجدها في الريف نجدها في المدينة والمخيمات، بالإضافة إلى أنها كانت شاملة لكل من الذكور والإناث، ولكن لعبت الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الراهنة دوراً مهماً وأساسياً في انتشارها وتفاقمها، ولا تزال هذه الأبعاد تلعب دوراً مماثلاً.

وهذا أدى إلى أن يواجه الأطفال الفلسطينيون خطراً وتهديداً يتمثل في الزجَّ بهم ودفعهم دفعاً إلى سوق العمل في ظل ظروف قاسية، وذات تأثير بالغ الخطورة على نموهم الجسدي والنفسي، وقد شكل هذا الأمر ظاهرة خطيرة هي ظاهرة عمالة الأطفال والتي بدأت تلتفت الأنظار إليها بشكل واضح في المجتمع الفلسطيني.

وفيما يلي سوف نتناول تلك الأبعاد وفق أهميتها بالرغم من تداخلها وتشابكها، وهي كالتالي:

أولاً: البعد السياسي

لعب البعد السياسي الذي عاشه وما يزال يعيشه الشعب الفلسطيني، دوراً مهماً وأساسياً في تشجيع عمالة الأطفال، بوصفها أحد العوامل غير المباشرة التي ساعدت على توجه الأطفال إلى العمل، فإنه يمكن القول بأن المجتمع الفلسطيني ينفرد بخصوصية عن باقي المجتمعات الأخرى، وتتمثل هذه الخصوصية في الحالة السياسية والنضالية التي عاشها وما زال يعيشها الشعب الفلسطيني، والتي أدت إلى حرمان عشرات الآلاف من العائلات الفلسطينية من معيشتها، إما بسبب الاستشهاد وإما نتيجة الإصابة بإعاقة، وإما

الاعتقال مما دفع بأطفال هذه الأسرة إلى أخذ دور الأب أو المعيل، فيصبح طفل في عمر الزهور مسؤولاً عن أسرة بما في ذلك المسؤولية الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

وقد أسهمت الأحداث السياسية التي تشهدها الأراضي الفلسطينية بشكل كبير في تسرب أعداد كبيرة من الأطفال من التعليم والتوجه إلى سوق العمل؛ نتيجة الإغلاقات المتكررة للمدارس ولفترات زمنية طويلة، وتعرض الأطفال لها، بل استشهاد وإصابة بعض التلاميذ في أثناء ذهابهم ورجوعهم منها، إلى جانب صعوبة وصول رب الأسرة إلى عمله بسبب فصل المناطق عن بعضها بالحواجز الترابية والعسكرية وجدار الفصل العنصري، والاستيلاء على أراضٍ شاسعة لبناء المستوطنات. وهو ما أدى إلى تردي الوضع الاقتصادي لمعظم الأسر الفلسطينية نتيجة سياسة الإغلاق التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على المجتمع الفلسطيني، وقد كان لذلك أكبر الأثر في توجه عدد كبير من الأطفال العاملين إلى سوق العمل بهدف المساعدة على تعويض الأسرة عن الدخل المفقود بسبب توقف رب الأسرة عن العمل في إسرائيل، أو في منطقتة، كما توجه بعض الأطفال إلى العمل في إسرائيل بسبب منع الكبار من العمل هناك، إلى جانب كون الأطفال أياديًا عاملة رخيصة الأجر إضافة إلى قبولهم العمل بأعمال لا يقبل القيام بها الكبار.

ثانياً: البعد الاجتماعي

لعبت الأبعاد الاجتماعية دوراً مهماً في خروج الأطفال إلى سوق العمل؛ حيث ساعدت العادات والقيم الاجتماعية السائدة، على صياغة نظرة إيجابية من قبل المجتمع الفلسطيني تجاه عمل الطفل سواء الملتحق بالمدرسة أو غير الملتحق؛ إذ يتوقع المجتمع من الطفل أن يبادر دائماً إلى التصرف بوصفه رجلاً بالغاً يشارك الأب في تحمل مسؤولياته تجاه الأسرة، ويساعده على تأمين حاجات أفرادها المختلفة، وهذا الموقف المشجع على عمل الطفل من وجه نظر المجتمع، كون بدوره وجهة نظر مماثلة لدى الأطفال العاملين أنفسهم، متأثرين ربما بما يطرحه أفراد المجتمع من عبارات الإعجاب بالطفل العامل، المتعاون مع ذويه، والذي يتحمل معهم مصاعب الحياة وتحدياتها.

ويتبين بأن ظاهرة عمالة الأطفال ترتبط بأبعاد اجتماعية بالغة التعقيد، فلا شك في أن خروج الطفل للعمل يرتبط بعدد من الأبعاد والقيم الاجتماعية؛ منها سيطرة الأب ورغبته في أن يقوم طفله بمساعدته في العمل بعد المدرسة؛ الأمر الذي يؤدي إلى انخراط الطفل في العمل بشكل تدريجي. وفي بعض الأحيان،

يقوم الأهل بالضغط على أطفالهم لترك مقاعد الدراسة والعمل معهم للمحافظة على حرفة توارثتها الأسرة وتخصصت فيها أو بسبب ضعف الطفل في المدرسة واعتقاد الأهل بأنه لا توجد جدوى من تعليمه.

وتترك الفتيات تحديداً المدرسة لأسباب اجتماعية تمييزية تقود الأسرة إلى عدم الاستثمار في تعليم الإناث. وترتبط التوقعات الأسرية من الطفلة في مثل هذه الحالات أن تقوم بالمساعدة في العمل المنزلي في سن مبكرة من الطبخ والغسيل والجلي والتنظيف وغيره. وفي مثل هذه الأوضاع، تزداد نسب الزواج المبكر للإناث. وهذا يعود إلى تزايد تأثير الموروث الثقافي على الأسرة الفلسطينية.

إن هناك خصوصية أخرى ينفرد بها المجتمع الفلسطيني، فقد أدى حرمان عشرات الآلاف من العائلات الفلسطينية من المعيل بسبب الاستشهاد أو السجن أو الإبعاد أو الإعاقة إلى دفع الطفل ليأخذ دور الأب أو المعيل وليصبح المسئول الأول عن الأسرة بما في ذلك المسئولية الاقتصادية أو المالية. ويعزز ذلك القيم المجتمعية التي تتوقع من الطفل في مثل هذه الحالات أن يتصرف بوصفه رجلاً بالغاً وأن يتحمل المسئولية الأسرية. ولا شك في أن هذه التوقعات تفرض على الأطفال أن يتصرفوا بحسبانهم كباراً وأن لا يمارسوا طفولتهم كباقي الأطفال.

ثالثاً : البعد الاقتصادي:

ترتبط جذور ظاهرة عمالة الأطفال في معظم الحالات بالفقر والبطالة وبأسباب اقتصادية يفرزها سوء العدالة في توزيع الثروات والمصادر مع عدم وجود ضمانات اقتصادية للعائلات المحتاجة، أو تلك التي تقع تحت خط الفقر. مما يتطلب زيادة عدد الأفراد العاملين في الأسرة بمن فيهم الأطفال للخروج من المشكلات الاقتصادية للأسرة، وتأميناً لمصدر دخل كاف لإعالة أفرادها؛ حيث إن هناك كثيراً من الأطفال العاملين بسوق العمل كان توجههم إليها؛ نتيجة بطالة المعيل الرئيسي للأسرة، ووصولها إلى حالة من الفقر صعبة ومتأخرة؛ مما يؤدي بها إلى دفع أبنائها إلى التوجه إلى سوق العمل وعدهم قوة اقتصادية هذا من جانب

ومن جانب آخر قيام إسرائيل بتقييد فرص العمل للعمالة الفلسطينية في أسواقها، وسياسة الحصار المفروض على المدن والتجمعات الفلسطينية أو الإغلاق ومنع التجول أو تدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني وغيرها من الممارسات القمعية واللاإنسانية الإسرائيلية.

رابعاً : البعد التعليمي:

لقد تعرض قطاع التعليم الفلسطيني كغيره من القطاعات الأخرى للعدوان الإسرائيلي بكل أساليبه؛ إذ تعرضت المؤسسات التعليمية المختلفة للتدمير والإغلاق، وفي أحيان كثيرة تعرضت العملية التعليمية برممتها لشلل تام جرّاء ذلك العدوان؛ من الإغلاق وتعطل الدراسة فيها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، إلى تعرضها للتدمير نتيجة القصف بالصواريخ والدبابات، ومن جانب آخر فقد تأثر الوضع التعليمي ببناء جدار الفصل العنصري؛ حيث كان عائقاً أمام استمرار العملية التعليمية نتيجة صعوبة تنقل التلاميذ للتمكن من الوصول إلى المدارس، هذا بالإضافة إلى استشهاد كثير من طلاب المدارس أو إصابتهم بإعاقة؛ ولهذا لجأ الكثير من الآباء إلى إخراج أبنائهم من المدرسة خوفاً عليهم من الاستشهاد أو الإصابة، وتوجيههم إلى تعلم صنعة تفيدهم مستقبلاً. وقد تسرب الطلاب من المدارس بتشجيع من الأهل من أجل مساعدة الأب على زيادة دخل الأسرة.

ولاشك في أن هؤلاء الأطفال بمحدودية تأهيلهم يصبحون عبئاً على الاقتصاد الوطني الذي يتجه بشكل مستمر نحو الاستخدام الأكبر للتكنولوجيا المتطورة؛ مما يكرس دائرة الفقر والجهل في عائلاتهم مستقبلاً، إضافة إلى ذلك قد يعاني الأطفال الذين يعملون لساعات طويلة ويعودون إلى بيوتهم متعبين من عزلتهم الاجتماعية عن الأهل والأصدقاء فتتقلص دائرة علاقاتهم وقدراتهم على تكوين صداقات أو ممارسة هوايات يحبون القيام بها، وقد يؤدي انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال إلى إيجاد جيل من الآباء والأمهات الذين يفتقرون إلى الوعي والمهارات الحياتية الأساسية الضرورية لتنشئة أطفالهم بشكل صحي.

نسبة عمالة الأطفال (10-17) سنة في الضفة الغربية حسب الإحصاء الفلسطيني				
2015	2014	2013	2012	
4.80%	5.70%	3.80%	*	الربع الاول
4.70%	5.90%	5.00%	*	الربع الثاني
*	5%	5.70%	*	الربع الثالث
*	4.50%	4.90%	5.80%	الربع الرابع

وبشكل عام، يمكن تصنيف آثار عمالة الأطفال، سواء ما يتعلق منها بالطفل نفسه أو بالمجتمع ككل، ما كان منها مباشراً، أو غير مباشر، إلى: آثار اقتصادية، واجتماعية، وصحية، ونفسية. وهي كالتالي:

1- الآثار الاقتصادية

فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية الناتجة عن وجود الظاهرة في المجتمع، فإنها ترتبط بالدرجة الأولى بارتفاع معدلات البطالة بين البالغين؛ حيث يوحد الكثير من الأصوات التي تقول بأن عمالة الأطفال سبب مهم في انتشار البطالة بين الكبار؛ وذلك على اعتبار أن كل طفل عامل يأخذ مكان فرد من أفراد القوة العاملة من غير الأطفال؛ الأمر الذي يحرم هذا العامل من فرصة عمل كان يمكن أن يحصل عليها لولا وجود هذا الطفل في سوق العمل؛ مما يدل على أن مشاركة الأطفال في النشاط الاقتصادي تسبب الفقر وتُغذي؛ نتيجة ارتفاع معدلات البطالة بين الكبار. وهذا يعني أن إزالة عمالة الأطفال والتخلص منها سوف يعملان على التخلص من البطالة السائدة في صفوف البالغين.

إلا أن تأثير عمالة الأطفال على معدلات البطالة بين العمال العاديين في فلسطين تأثير ضعيف، ويؤكد ذلك الإحصاءات التي تشير إلى أن نصف الأطفال العاملين في الضفة الغربية يعملون داخل إطار الأسرة من دون مقابل؛ إذ يعملون في المهن الأولية التي تشمل الباعة المتجولين في الشوارع، وملمعي الأحذية، والعمال في المنازل، والمنظفين، والسعاة، والحمالين، وهذه المهن بطبيعتها لا تحتاج إلى أي مهارة أو مستوى تعليمي أو تدريبي متقدم لإنجازها، كما أن جاذبية هذه المهن للأيدي العاملة من غير الأطفال تُعدُّ منخفضة؛ وذلك لأسباب تتعلق بمستوى الأجور المدفوعة لمثل هذه المهن، بالإضافة إلى محدودية فرص التقدم والتطور أمام من يمارس مثل هذه المهن، كما أن نظرة المجتمع إلى هذا النوع من الأعمال هي نظرة ينقصها التقدير والاحترام. مما يؤدي إلى تدني مستوى الكفاءة التي يمكن لقوة العمل المستقبلية أن تمتلكها، الأمر الذي يحول دون تقدم القطاعات الاقتصادية المختلفة.

2- الآثار الاجتماعية

إن لظاهرة عمالة الأطفال أيضاً آثاراً اجتماعية سلبية، وتتمثل هذه الظواهر في حالة العزلة الاجتماعية التي يعيشها الطفل العامل؛ نتيجة العمل لساعات طويلة بعيداً عن الأهل والأصدقاء؛ مما يقلص دائرة علاقاتهم الاجتماعية وقدرتهم على تكوين صداقات أو ممارسة هواياتهم المفضلة. وتُعدُّ الآثار الاجتماعية لعمالة الأطفال، الأكثر دماراً على المجتمع الفلسطيني، هي تلك الناتجة عن وجود نسبة كبيرة من الأطفال العاملين من الأراضي الفلسطينية، يعملون في المدن الإسرائيلية والمستوطنات، والذين يتعرضون لأشكال عديدة من الظلم والاستغلال؛ مما تنتج عنه تأثيرات اجتماعية ونفسية بالغة الخطورة بالنسبة إلى الطفل العامل ولأسرته وللمجتمع الفلسطيني ككل؛ حيث يتعرض الأطفال العاملون في إسرائيل، للاعتداء والإهانة، ويجبرون على العمل وسط ظروف قاسية.

3- الآثار الصحية والنفسية

تتداخل الآثار التي تصيب الطفل مع بعضها بعضاً؛ والتي لها التأثيرات الصحية والجسدية السلبية، ولها إفرازاتها الاقتصادية على الطفل نفسه وعلى أسرته أيضاً في المدى الطويل؛ حيث إن تعرض الطفل العامل لإصابة تلازمه طوال عمره، أو تدهور حالته الصحية نتيجة العمل في ظروف غير مناسبة، كالأعمال التي يتعرض خلالها الطفل، للمواد الكيماوية والمخاطر الميكانيكية التي يمكن أن تصيب الطفل نتيجة استخدامه للألات والمعدات بشكل خاطئ ويحول دون قدرته على العمل المنتظم في المستقبل، في الوقت الذي يكون فيه الإنسان في حاجة للحصول على فرصة عمل مناسبة تحقق له دخلاً كافياً له ولأسرته، الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى تكريس حالة الفقر التي يعيشها الطفل.

ومن جانب آخر يشكو أطفال كثيرون خلال عملهم من تعرضهم للاستغلال والاذى وسوء المعاملة من صاحب العمل كالعقاب الجسدي أو المعنوي أو تخفيض الأجر وغيرها؛ وهذا يساهم في تشويه نظريته إلى الحياة ويغير قيمه ويزيد من شعوره بالإحباط والعنف وقد ينعكس ذلك سلباً على من هم حوله. هذا يؤكد لنا بأن عمل الأطفال في سن مبكرة يؤثر على سلوكه ويجعل منه شخصاً عدوانياً، ومن هذه المظاهر الانحراف والسرقة بالإكراه والعنف والإدمان، لأن الطفل العامل قد حرم من أبسط حقوقه وهي حياة الطفولة.

الإطار القانوني المنظم لعمالة الأطفال في فلسطين

والإجراءات والتدابير المتبعة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال

لقد ازداد اهتمام المجتمع الفلسطيني بدراسة هذه الظاهرة؛ لانتشارها وانتشارها به؛ ولأنها أصبحت أحد الموضوعات المهمة والمقلقة التي تتطلب اهتماماً بالغاً وتحرُّكاً جدياً للتعامل معها والحد من انتشارها. وخاصة أن المجتمع الفلسطيني يسوده عدم الاستقرار العام؛ لهذا كان لا بد من الاطلاع على الاتفاقيات الدولية والعربية والقوانين الفلسطينية التي أولت اهتماماً كبيراً بالطفل، والإجراءات والتدابير للحد من هذه الظاهرة.

أ- الاتفاقيات الدولية:

اقترن الاهتمام الدولي بتنظيم تشغيل الأطفال بإنشاء منظمة العمل الدولية في عام 1919؛ حيث صدرت الاتفاقية رقم 5 لعام 1919، والتي عُدَّت أولى أدوات منظمة العمل الدولية ذات العلاقة بعمل الأطفال، وسُمِّيت "اتفاقية تحديد العمر الأدنى للعمل الصناعي"؛ حيث منعت الأطفال تحت سن 14 سنة من

العمل في صناعات معينة كالمناجم والبناء ونقل الركاب والبضائع عبر الطرق والسكك الحديدية. وقد أولت منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال رعاية خاصة؛ حيث توالى صدور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال منذ أول مؤتمر عقدته المنظمة في عام 1919.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية الكثير من الاتفاقيات التي تحمي حقوق الأطفال من الانتهاك في سوق العمل، لكن هذه الاتفاقيات لم تصل إلى مستوى التطبيق الفعلي، والدليل على ذلك تزايد عدد الأطفال العاملين يومياً في سوق العمل؛ وهو ما يعد خرقاً واضحاً للحقوق القانونية للأطفال العاملين. كما اهتمت الاتفاقيات الدولية بتنظيم عمل الأطفال، وتحديد المراحل العمرية التي يجوز فيها تشغيلهم، كما تدرجت تلك الاتفاقيات في الارتفاع بالحد الأدنى لسن العمل، مع زيادة مخاطر ومشقة الأعمال التي يقوم بها الأطفال، كما أكدت تلك الاتفاقيات على ضرورة توفير الرعاية الصحية الدورية للأطفال العاملين، وتوفير الطعام المناسب لهم، وتحديد ساعات العمل التي يجب عدم تجاوزها عند تشغيلهم.

- حماية الطفولة في القانون الدولي العام:

- تختلف الاتفاقيات الدولية عن الإعلانات العالمية من حيث درجة الإلزام؛ حيث إن الاتفاقيات الدولية لا تكون ملزمة إلا للدولة التي وافقت على دستور المنظمة التي أصدرت الإعلان، سواء أكانت هذه الدول قد صدّقت على الاتفاقيات الأساسية الصادرة عن المنظمة أم لم تُصدّق عليها.
- ويدخل ضمن هذا المفهوم، الإعلانات العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948، وإعلان حقوق الطفل الصادر في عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1989.

ب - الاتفاقيات العربية:

سارت الاتفاقيات العربية المنظمة لعمل الأطفال على سياق اتفاقيات منظمة العمل الدولية نفسها، كما حاولت الأحكام القانونية المنظمة لعمل الأطفال في كل قطر عربي على حدة أن تواكب الاتفاقيات الدولية والعربية، وإن بدا الاختلاف واضحاً - في بعض الأحوال - بين قطر وآخر، خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، وتحديد الأعمال الخطرة التي يجب تجنب الصغار العمل فيها، كما جاء بعضها الآخر غير مسير للأحكام والاتفاقيات والتوصيات الدولية والعربية، وكذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ج - القوانين والتشريعات الفلسطينية المنظمة لعمل الأطفال:

عند الحديث عن القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الأطفال في فلسطين، فإن ذلك يستوجب الإشارة إلى الخصوصية التي تميز المجتمع الفلسطيني في هذا المجال، فمن المعلوم أن فلسطين خضعت للاحتلال منذ بداية القرن العشرين، وعلى مدى تلك الفترة تعاقبت على إدارتها وحكمها جهات متعددة، سواء أكانت جهات أجنبية استعمارية أم جهات عربية إدارية، ففي عام 1918 خضعت فلسطين للانتداب البريطاني، بينما خلال فترة الحكم الأردني للضفة الغربية، تم تطبيق قانون العمل الأردني رقم 16 لعام 1960 والذي يحتوي على مواد تتعلق بعمل الأطفال.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، عدت إسرائيل القوانين التي كانت مطبقة في هذه المناطق قبل احتلالها سارية المفعول ما لم يتم تعديلها بأوامر عسكرية. إلا أن الأمر العسكري رقم 764 لعام 1978 رفع الحد الأدنى للسن التي يسمح عندها بعمل الأطفال، وتعلم مهنة إلى 14 عاماً، بعد أن كانت 13 عاماً بموجب القانون الأردني.

1- القانون الأساسي الفلسطيني

ألزمت السلطة الوطنية الفلسطينية نفسها في القانون الأساسي بالانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية: إذ ورد في المادة (10) من القانون الأساسي:

أ- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

ب- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

كما تضمن القانون الأساسي بنوداً تنص على حق الطفل الفلسطيني في الحماية من أشكال الاستغلال كافة؛ ومن بينها الاستغلال الاقتصادي، وتضمنت المادة (29) أن رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني وأن للأطفال الحق في:

أ. الحماية والرعاية الشاملة.

ب. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يُلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

ج. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

د. يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم.

2- قانون الطفل الفلسطيني للعام 2004

تضمن هذا القانون حق الطفل في البقاء والنمو ومنع أشكال استغلال الأطفال وحرمانهم من حقهم في التعليم، أو الأعمال التي تحد من نموهم وتطورهم الطبيعي إذ نصت المادة (14) من قانون الطفل على:

(أ) مراعاة المعايير والضوابط الواردة في قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه بما يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

(ب) يحظر تشغيل الأطفال أو استخدامهم أو تكليفهم بأي أعمال أو مهن خطيرة أو غيرها من الأعمال والمهن التي تحددها وزارة العمل، ومن شأنها إعاقة تعليمهم أو إلحاق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية بما في ذلك العمل لدى الأقارب من الدرجة الأولى.

(ج) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني كل من يخالف أحكام هذه المادة ، وتتعدد العقوبة بتعدد الأطفال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وتضاعف في حالة التكرار، فضلاً عن ذلك يجب على وزير العمل في حالة التكرار وبتسيب من وزير الشؤون الاجتماعية إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً.

أما المادة (19) من القانون نفسه فتضمن على:

- لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرته متماسكة ومتضامنة.
- تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة.

المادة (29) من القانون نفسه تضمنت:

- (أ) حق الطفل في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم
- (ب) يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والداه أو من يتولى رعايته قانونياً
- (ج) يتحمل صندوق النفقة أداء نفقة الطفل في حال عجز الشخص الملزم بالإنفاق أو ثبوت امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها.

المادة (38) من القانون نفسه تضمنت :

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم، والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال. وكون حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي أحد الحقوق الأساسية التي تعيق نماءه وتطوره.

المادة (42) من القانون نفسه تضمنت:

- (أ) للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرّد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.
- (ب) تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

3- قانون التربية والتعليم

ينص قانون التربية والتعليم رقم 16/ لعام 1962 والذي ينص على تشكيل لجان للتربية والتعليم، والذي عدل بقانون رقم (60) لعام 1966 مادة رقم 90 على أن يستبدل وكيل وزارة التربية والتعليم والمحافظ ويرأس اللجنة المحلية لوزارة التربية والتعليم في المحافظة.

كما نصت المادة (116) من قانون 1964 على إصدار الوزير للتعليمات التنفيذية (قانون معدل للتربية والتعليم) والذي ينص على أن للوزير ان يضع بالاستناد الى هذا القانون التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غاياته

ومن خلال ذلك يتبين أن هناك نصوصاً تؤكد على إلزامية التعليم ؛ لأن هناك علاقة وثيقة ما بين التسرب المدرسي وبين تشغيل الأطفال، وهذا ما يخص المتسربين من أعمار مبكرة ، إلا أن الحاجة إلى التنسيق بين الجهات الموكلة بتنفيذ القانون في المسؤولية الأعلى للعمل على إلزامية التعليم واتخاذ الإجراءات العملية حول التسرب المدرسي المبكر للأطفال وتحضيرهم لسوق العمل، وهذا العمل يقع على عاتق كل من وزارة التربية والتعليم والشئون الاجتماعية وزارة العمل.

4- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000

تناول قانون العمل الفلسطيني رقم 7 الصادر بتاريخ 2000/3/29 - بعد إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني له - قضية عمالة الأطفال وتشغيلهم في ست مواد منه، وذلك على النحو التالي:

المادة (93):

يُحظَر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

المادة (94):

يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل؛ للتأكد من ملاءمتهم الصحية له على أن يُعاد الكشف كل ستة أشهر.

المادة (95):

لا يجوز تشغيل الأحداث في:

- الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي يحددها الوزير.
- الأعمال الليلية أو الأعياد الرسمية أو الدينية أو أيام العطل الرسمية.
- ساعات عمل إضافية أو على أساس وحدة الإنتاج.
- الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران.

المادة (96):

- تخفيض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يوميًا.
- تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة واحدة؛ بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة.

المادة (97):

تكون الإجازة السنوية للأحداث ثلاثة أسابيع سنويًا ولا يجوز تأجيلها.

المادة (98):

على المنشأة أن تُعلّق في أماكن العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث، وينظم صاحب العمل سجلًا بكل ما يتعلق بهم.

المادة (99):

يُستثنى من أحكام هذا الباب الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم، على أن يتم العمل في جميع الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلبًا على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم. (قانون العمل الفلسطيني، 2000).

كما تم إقرار اللوائح والأنظمة المكتملة والمساعدة للقانون من قبل مجلس الوزراء، وقد تم نشره في الوقائع الفلسطينية، العدد الثالث والخمسون، فبراير 2005؛ حيث قرر مجلس الوزراء برقم (167) لسنة 2004م بخصوص نظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، وذلك بعد الاطلاع على القانون المذكور أعلاه واللوائح المكتملة له ولا سيما المادة 139 منه (إصدار أنظمة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون)، وعلى ما عرضه وزير العمل، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/7/12م، قرر ما يلي:

المادة (1)

يُحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات ونصف يومياً، كما يُحظر تواجده في مكان العمل أكثر من سبع ساعات ونصف.

المادة (2)

يُحظر تشغيل الحدث ليلاً ما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً.

المادة (3)

1- على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث الحصول على المستندات التالية:

أ- صورة مصدقة عن شهادة ميلاد الحدث.

ب- شهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة للتثبت من ملاءمته للعمل.

2- على صاحب العمل تنظيم سجل خاص بكل حدث، تُدرج فيه البيانات التالية:

أ- مكان إقامته.

ب- تاريخ استخدامه.

ج- طبيعة العمل المُنَاط به.

د- أجره وإجازاته.

هـ- ساعات العمل وفترات الراحة.

و- مؤهله العلمي.

ز- تاريخ ميلاده.

ح- موافقة ولي أمره.

ط- نتيجة الفحص الطبي الابتدائي.

ي- نتائج الفحوص الطبية.

المادة (4)

على صاحب العمل أن يسلمَّ الحدث نفسه أجره أو مكافأته وحقوقه العمالية الأخرى، ويكون هذا التسليم مُبرَّئاً لزمه صاحب العمل.

المادة (5)

يحظر تشغيل الحدث في الأماكن النائبة غير المأهولة والبعيدة عن العمران، وتلك التي تستدعي تغيير محل إقامته.

المادة (6)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

المادة (7)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. (الوقائع الفلسطينية 281:2005).

وتعدُّ هذه الاتفاقيات والتشريعات الدولية والعربية والمحلية محاولة للتخفيف من أصداء هذه الظاهرة، وذلك الحد لا يعدُّ حكرًا على الجهات الحكومية والرسمية فقط، بل يجب أن تقدّم الجهود من المؤسسات والهيئات كافة المهتمة بقطاع الطفولة في فلسطين، فقد كانت كل من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، ومكتب اليونيسف أبرز المؤسسات غير الحكومية التي أولت هذه الظاهرة الاهتمام والعناية من خلال الدراسات التي قاما بها كل على حدة؛ للوقوف على مختلف الجوانب المتعلقة بالظاهرة في الأراضي الفلسطينية.

ثانياً: الإجراءات والتدابير المتبعة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال:

أما فيما يتعلق بوزارة العمل بوصفها الجهة الحكومية التي يمكنها أن تساهم بفاعلية كبيرة للحد من هذه الظاهرة، فسيفتصر الحديث على الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها، في سبيل الحد من عمالة الأطفال والحد من توسعها وانتشارها.

1- وزارة العمل الفلسطينية:

- تقوم وزارة العمل الفلسطينية بمراقبة تطبيق أحكام قانون العمل الفلسطيني على طرفي الإنتاج؛ عمّال وأصحاب عمل، وذلك من خلال هيئة التفتيش وعدد المفتشين المنتشرين في محافظات الوطن كافة التي تتولى مهمة ضمان تطبيق أحكام هذا القانون، والعمل على إقامة علاقات مهنية واجتماعية جيدة بين العمال وأصحاب العمل.
- وقد تناول قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، الذي تم إقراره بتاريخ 2000/3/29، مع اللوائح والأنظمة المكملة الصادرة عن مجلس الوزراء والمنشورة في الوقائع الفلسطينية - قضية عمالة الأطفال في الكثير من مواده في سبيل مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال في الأراضي الفلسطينية؛ حيث تتعامل الوزارة مع هذه الظاهرة على صعيدين:

الأول: تنظيم عمل الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 15 عاماً:

وهؤلاء الأطفال يعملون بشكل يتعارض مع قانون العمل الفلسطيني، ومع الاتفاقيات الدولية المنظمة لعمل الأطفال، والتي نصت على وجوب منع الأطفال من العمل قبل بلوغهم سن 15 عاماً، أو إتمامهم مرحلة التعليم الإلزامي.

ويتم تعامل مفتشي وزارة العمل مع هذه الفئة من الأطفال العاملين، بتصنيفهم إلى قسمين حسب الجهة التي يعمل لديها الطفل، وذلك كما يلي:

- الفئة الأولى: وتضم الأطفال الذين يعملون بشكل منظم في مؤسسات معلومة لدى وزارة العمل؛ حيث يقوم مفتش العمل بإنذار صاحب العمل، ومطالبته بإنهاء عمل الطفل دون قيد أو شرط. ويمتاز التعامل مع هذه الفئة من خلال تمكين مفتش العمل من ضبط هؤلاء الأطفال في أماكن عملهم، ومعرفة الجهة المشغلة لهم.
- الفئة الثانية: وهي تضم الأطفال العاملين لحسابهم الخاص دون وجود صاحب عمل مباشر، أو محل إقامة للمنشأة، وهم بائعو الصحف والكعك ومنظفو السيارات وغيرها من الأعمال غير المنتظمة، إلى جانب الأطفال العاملين لحساب جهة غير معلومة لمفتش العمل، ومن ثم لا يمكن ملاحقتها قانونياً. وفي هذه الحالة لا يقوم مفتش العمل باتخاذ أي إجراء تجاه هؤلاء الأطفال، أو تجاه أسرهم.

الثاني: تنظيم عمل الأطفال ممن تزيد أعمارهم على 15 عاماً:

حيث يسمح القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، بدخول الأطفال بعد سن 15 إلى سوق العمل، مع ضرورة توفير الظروف كافة اللازمة لتجنيب الأطفال أي تأثيرات سلبية يمكن أن تلحق بهم من جراء العمل.

وفي هذه الحالة يقوم مفتش العمل بإجراء زيارات دورية لمختلف المنشآت التي تشغل الأطفال، واتخاذ العديد من الإجراءات، التي تشمل:

- التأكد من قيام صاحب العمل بإجراء فحص طبي للطفل الذي يعمل لديه؛ للتأكد من مدى لياقة الطفل للعمل الذي يقوم به.
- فحص السجل الخاص بالطفل العامل، والذي يجب أن يتضمن المعلومات كافة المتعلقة بالطفل العامل وشروط عمله في هذه المنشأة.
- سؤال الطفل بصورة مباشرة للاطلاع على وضعه النفسي والجسدي في المنشأة.

- في حالة وجود أي خروقات لشروط تشغيل الطفل التي حددها القانون، يقوم المفتش بناءً على الصلاحيات التي خولها له القانون باتباع الخطوات التالية:
- توعية وإرشاد صاحب العمل بما هو مطلوب منه تجاه الأطفال العاملين لديه، وهذا غالباً يتم في الزيارة الأولى التي يقوم بها المفتش.
- توجيه عقوبة لفت نظر.
- التنبيه.
- الإنذار.
- إصدار مخالفة بحق صاحب العمل.

2- وزارة التربية والتعليم الفلسطينية:

إن الدور الذي يمكن لوزارة التربية والتعليم ممارسته للحد من انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، يعتمد بصورة أساسية على التخلص من ظاهرة التسرب من المدارس وخاصة خلال مرحلة التعليم الإلزامي؛ حيث يُعدُّ التسرب من العملية التعليمية أهم الأسباب التي تقف وراء توجُّه الأطفال إلى سوق العمل، فالطفل بعد تسربه من المدرسة - غالباً - ما يتوجه لسوق العمل، وقد وضعت وزارة التربية والتعليم نُصَبَ أعينها هدفاً أساسياً قوامه "التعليم حق للجميع"، وتسعى الوزارة إلى رفع معدلات الالتحاق بالتعليم الإلزامي، وتحقيقاً لهذه الأهداف تبنّت الوزارة العديد من المشروعات وهي:

أ- مؤشرات تعليمية للأطفال في فلسطين:

كان لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية دور مهم تلعبه في سبيل الحد من توسع وانتشار عمالة الأطفال في فلسطين، وذلك من خلال تطبيق وزارة التربية والتعليم البرامج والمشروعات التي تسعى إلى الحد من ظاهرة عمالة الأطفال، على نحو يساهم في خفض نسبة تسرب الأطفال من المدارس. وتمتع الطفل العامل الفلسطيني بحقوقه التعليمية كباقي أطفال العالم.

ب- الحد من ظاهرة التسرب:

وضعت الوزارة خطة شاملة لتدريب وإعادة تأهيل الجهاز التربوي، فبادرت بعقد الدورات التدريبية للمعلمين في مختلف المديریات. وهذا سوف يساعد الطلبة في التغلب على مشكلاتهم النفسية والاجتماعية، من خلال توفير مرشدين تربويين في المدارس، وقد تم توفير مرشدين لما نسبته 68% من مدارس فلسطين.

ج- الأنشطة الطلابية:

- تلعب هذه الأنشطة دوراً مهماً في صقل شخصية الطالب، وتحسين تطوره النفسي والجسدي والاجتماعي والسلوكي؛ مما دفع الوزارة للاهتمام بهذه الأنشطة، وذلك على النحو التالي:
- الاهتمام بمشروع التعزيز الصحي الذي يهدف إلى مساعدة الطلبة على تبني سلوكيات وأنماط حياة صحية.
 - الاهتمام بالنشاطات الثقافية والفنية والرياضية.
 - الاهتمام بالنوادي الصيفية؛ لاستيعاب الطلبة وتوجيههم في أثناء العطل الصيفية.
 - تحويل الكثير من المقاصف المدرسية إلى مقاصف تعاونية بهدف تدريب الطلبة على السلوك الجماعي التعاوني، وتعزيز اتجاهات الانتماء إلى المؤسسة التعليمية والمجتمع، بالإضافة إلى حصول الطالب على نوعية جيدة من الغذاء وبالسعر المناسب.
 - ويمكن لهذه المشروعات في حالة نجاحها أن تسهم إسهاماً كبيراً في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال، والتي يُعدُّ التسرب من المدارس، وعدم توفر أي أنشطة يمكن للأطفال الانخراط فيها خلال العطل الصيفية سبباً مهماً وأساسياً لها.

3-وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الشؤون الاجتماعية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية الطفولة تستمدّها من قانون الطفل الفلسطيني الذي أعطاهم الحق في متابعة الأطفال وحمايتهم عن طريق مرشدي حماية الطفولة ومراقبي السلوك، ويتمتعون بضابطة قضائية من خلال اللوائح القانونية الخاصة بالوزارة وتعمل على تطبيقها الإدارة العامة لشؤون الأسرة.

- كما تعمل الشؤون على حمايتهم من أشكال الاستغلال والعنف كافة، ومساعدة الأسرة لضمان تماسكها ومنع تشرد أبنائها.
- كما تعمل وزارة الشؤون على حل مشكلات الأطفال المتشردين والمتسولين والعاملين بالشوارع بضبطهم، وأخذ تعهد من الأهل على عدم تكرار ذلك، ومنهم من يتم تحويله إلى مراكز حماية الطفولة أو مراكز التدريب المهني التابعة لها.

الاقتراحات والتوصيات:

في ضوء ما تم ذكره سابقاً يمكننا طرح بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

- 1) إن العمل على تطبيق قانون العمل الفلسطيني بشكل عاملاً حاسماً بالنسبة إلى التعامل مع الظاهرة، وتطوير أوضاع الأطفال العاملين وتجنبيهم الأخطار.

- (2) إن الوعي وفهم القوانين والتشريعات والحقوق، وتطوير وتفعيل دور المؤسسات ذات العلاقة سواء الحكومية أو الأهلية التي تعمل في مجال حقوق الأطفال أو المؤسسات النقابية، يمكن أن يحول هذه الطاقات الكبيرة التي يتمتع بها الأطفال إلى طاقات إيجابية نافعة لهم وللمجتمع.
- (3) تتطلب مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال تبني إستراتيجيات طويلة، ومتوسطة، وقصيرة المدى؛ بحيث تتركز الاستراتيجيات بعيدة المدى على عملية التنمية نفسها؛ بهدف التخلص من عمالة الأطفال ومعالجة جذورها، وعلى المدى المتوسط يجب الاهتمام بالعملية التعليمية لتحسينها وتطويرها بما يقلل من تسرب الأطفال من المدرسة؛ الأمر الذي يؤدي إلى الحد من توسع وانتشار الظاهرة، بينما على المدى القصير يجب التركيز على عملية الرعاية الاجتماعية والإنسانية للأطفال العاملين بما يحسّن من شروط عملهم ومعيشتهم ويعوضهم جزئياً عن الحرمان من التعليم؛ بحيث تستهدف هذه الإستراتيجيات تنظيم عمالة الأطفال وإزالة أي آثار جسدية أو نفسية سلبية على صحة الطفل أو نموه الجسدي أو الاجتماعي والعقلي.
- (4) تعزيز ودعم برامج إقراض المشروعات الصغيرة الهادفة إلى تخفيف حدة الفقر؛ حيث إن احتمال توجه الأطفال إلى العمل يتضاءل عندما تكون الأسرة قادرة على تغطية وتلبية احتياجاتها الأساسية.
- (5) القيام بتنظيم حملات للتوعية العامة؛ بهدف زيادة وعي صانعي القرار السياسي والمشرعين وأصحاب العمل والآباء والأمهات والمعلمين والأطفال أنفسهم بشأن حقوق الطفل وظاهرة عمالة الأطفال وأثرها السلبي على الطفل والمجتمع

أما بالنسبة إلى الدور المطلوب من الجهات ذات العلاقة بقضايا عمل الأطفال، فإننا نوصي بما يلي:

- (1) على وزارة العمل أن تقوم بزيادة عدد مفتشي العمل وتدريبهم على التصدي لظاهرة عمالة الأطفال، وأيضاً تعزيز آليات التفتيش، مع ضرورة التنسيق بين وزارة العمل والمرشدين في المدارس والإخصائيين الاجتماعيين طمعاً في الوصول إلى إجراءات فعالة للحد من انتشار عمالة الأطفال. كما يجب على مفتشي العمل التعامل بجدية وحزم مع أصحاب العمل المخالفين لنصوص قانون العمل الفلسطيني المنظمة لعمل الأطفال، وتجنب الناحية العاطفية في هذه الحالات؛ حيث إن إلزام صاحب العمل بتسريح الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 15 سنة من العمل، لا يجوز اعتباره من قطع الأرزاق.

- (2) على وزارة العمل أن تعمل على تطبيق الاستراتيجية الوطنية للتدريب والتعليم المهني والتقني في مراكز التدريب المهني التابعة للوزارة والتي تم إقرارها أواخر عام 2010.
- (3) بالرغم من عدم قدرة مفتش العمل على تطبيق القانون الذي يقضي بمنع الأطفال دون سن 15 سنة من العمل باعة متجولين في الشوارع؛ نظرا إلى كون الجهة التي يعملون لحسابها غير معروفة لمفتش العمل، فإن باستطاعة وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم والجهات المعنية الأخرى، متابعة هؤلاء الأطفال والتعرف على ظروفهم الأسرية وتحديد الأسباب التي دفعتهم إلى العمل، في سبيل تحسين ظروف أسرهم المعيشية، وإنهاء عمل هؤلاء الأطفال وتسهيل عودة من تسرب منهم إلى المدرسة أو التسجيل في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل.
- (4) رفع سن العمالة في قانون العمل من 15 سنة إلى 18 سنة.
- (5) تفعيل دور هيئة الرقابة والنقثيش وتشديد الرقابة على أصحاب العمل والبيئة التي يعمل فيها الأطفال.
- (6) إيجاد حلول جذرية للفقير والبطالة لكونهما السبب الرئيس والأبرز لظهور عمالة الأطفال.

أما فيما يتعلق بدور وزارة التربية والتعليم، فإن الدراسة تقدم التوصيات التالية لتفعيل دور الوزارة في مكافحة والحد من الظاهرة، على النحو التالي :

- (1) تحسين نوعية التعليم في فلسطين، والارتقاء بمستوى الإشراف التربوي، وتعزيز الإجراءات الكفيلة بتخفيض معدلات التسرب من المدارس، والاهتمام بتطبيق المادة 48 من قانون التربية والتعليم التي تقضي بمحاكمة ولي أمر الطفل الذي يحرم طفله من الالتحاق بالمدرسة.
- (2) - تعزيز وتدعيم فكرة المقاصف التعاونية التي تبنتها وزارة التربية والتعليم؛ بحيث يسهم جميع الطلبة المحتاجين في هذه المقاصف نظير حصة من الأرباح؛ بما يحقق للطالب دخلاً معيناً يساعده على الإنفاق على تكاليف الدراسة، دون أن تضطر الأسرة إلى إخراج طفلها من المدرسة ليبحث عن عمل.
- (3) زيادة الاهتمام بظاهرة التسرب المدرسي ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بمعالجتها قدر المستطاع، بوصفها من المسببات الرئيسة لبروز ظاهرة عمل الأطفال.
- (4) تغيير نظام التعليم من خلال تطوير المقررات والبحث عن اقتصاديات تسمح بالمجانبة، فعندما يتحول التعليم الرسمي إلى عبء اقتصادي للأسرة فإن الإفرازات الناتجة تتلخص في التسرب وافتقاد القيم الخاصة بالمكانة.

(5) سن قوانين إلزامية التعليم وتطبيقها دون قيود.

(6) إعادة النظر في مناهج التعليم بما يعزز محاربة ظاهرة عمالة الأطفال.

لذا فإننا نهدف من خلال هذه التوصيات إلى إنارة الطريق لمستقبل أبنائنا، مؤكدين لهم ضرورة اختيار الرفيق قبل الطريق، وإن طريق العمل طويل وشاق فلا يستعجلوه، وهذا نداء إلى الآباء كافة أيضاً؛ رحمة بأبنائكم، بالرغم من كل المعوقات والظروف الاقتصادية والاجتماعية القاهرة التي يحياها كثير منهم في وقتنا الحاضر؛ حتى نُؤمّن لمجتمعنا الفلسطيني مستقبلاً مشرقاً، ووصولاً إلى بناء الدولة الفلسطينية القوية التي تركز على أسس الحماية الاجتماعية الصحيحة، وبناء الفرد القادر على شق الطريق إلى حياة أفضل على تراب دولة فلسطين.